

قرار القانون الآتي :

مادة ١ :

- (أ) يشار على طرح التكاليف السنوية من ضرائب ورسوم وغيرها وفقاً لقوانينها الخاصة على أساس السنة الميلادية وتحت التحصيلات الفعلية في النصف الأول من كل سنة ميلادية عائدة لسنة المالية التي تم فيها التحصيل .
- (ب) يشار على منع عائدات الجباية المنوه بها في المادة ١٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٧٥ المؤرخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المعدل بالقرارين رقم ١٠١٤ و ١٢٠٤ المؤرخين ٨/٦/١٩٥٩ و ٤/٧/١٩٥٩ على أساس المبالغ المحصلة فعلاً خلال السنة الميلادية .
- (ج) يست涯 عن عبارة السنة المالية الوارد في القانون رقم ١٧٨ المؤرخ في ٥/٥/١٩٤٥ بعبارة السنة "الميلادية" .

مادة ٢ :

- (أ) تمحض مدة التقادم على التكاليف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون على أساس السنة الميلادية .
- (ب) يقترب ببيان التكاليف الموقته أو الإنذار بالدفع أو الإخبار بتقديم البيانات التي، أوجتها القوانين والأنظمة من جملة الإجراءات القاطمة للقادم .

مادة ٣ :

- (أ) مع الاحفاظ بأحكام الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين وبأحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٩ تفرض غرامة قدرها ٦٪ على الفرائب والرسوم وسائر مطالب المخزينة وكذلك على الذم المنوه بها في الفقرة (ج) من القانون رقم ١٣٤ المؤرخ ٣٠/٦/١٩٥٦ التي لا تدفع خلال السنة الميلادية التي أصبحت فيها مستحقة الأداء .

- (ب) تطبق الزrama المبحوث عنها في الفقرة (أ) السابقة على ضريبة الدخل التي تستحق وفقاً لأحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ المؤرخ ٢١/٥/١٩٤٩ وتعديلاته حال اقضائه المهل المنصوص عليها في المواد المذكورة .

- (ج) إذا استحقت المبالغ في شهر كانون الأول تمحض الغرامة حال انتهاء السنة الميلادية التالية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٤٥ بشأن نظام ضريبة ريع العقارات والمرصات في الأقاليم السورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٢ أو بالمرسوم التشريعي رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام ضريبة ريع العقارات والمرصات ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى آخر كل من المادتين ١٩ و ٤٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه الصنالي :

ـ "ويطبق ذلك على البلديات أيضاً اعتباراً من أول عام ١٩٦٠" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠

بيان كيفية تحقق مطالب المخزينة والقادم وهرامات الأخير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛